الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 57119

تاريخه :2019/02/11

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2017/11/15 تحـت عـدد 35668 من

الأستاذة "ه.ز" المحامية لدى التعقيب

نيابة عن 1- شركة " م.د " في شخص ممثلها القانوني

مقرها بـالمركز الطبـي "ف

2- "إ.غ"

قاطن بديار

محـل مخابرتهمـا بمكتـب محاميتهمـا الأسـتاذة "ه.ز" الكـائن بــ23 نهـج

**** ار *:

ضد 1-"ا.ف" في شخص ممثله القانوني

مقره بعمارة "ن"

ينوبه الأستاذ "م.م.س"

2- "ش.ت.س.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها بعدد *

3- "ب.ع.ت"في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره بـنهج

ينوبه الأستاذ "س.ف" من اتحاد المحامين والمستشارين

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1213 الصادر بتاريخ2017/04/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إعتبار المعقول تحت يده "ب.ع.ت" مدينا لا أكثر ولا أقل لفائدة الدائن العاقل والقضاء مجددا برفع العقلة عنه وإخراجه من نطاق المطالبة وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم الثانية والثالثة والرابع ورفض الإستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ح" حسب محضره عدد 162062 بتاريخ 2017/12/13 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "م.م.س" بتاريخ 2018/01/10

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "س.ف" بتاريخ 2018/01/04

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث يتضح من الإطلاع على أوراق القضية قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة بواسطة محاميه عرض بان منوبه أبرم عقد فكترة مع المطلوبة الثانية مؤرخ في 2013/10/10 وتوصلت منها في إطاره بعدد 5 كمبيالات مسحوبة على المطلوبة الأولى ومظهرة لفائدتها من طرفها مضمن بها مبلغ جملي قدره 499د767د609 وقد إستصدر منوبه عقلة توقيفية على المطلوبين المعقول عنهم بقدر ما يفيد بخلاص دينه وقدره 499د767د609 وأنه ضمانا لخلاص كافة الديون التي تتخلد بذمة المطلوبة الثانية أسند المطلوب الثالث لفائدة منوبه كفالة شخصية وتضامنية موثقة بكتب خطي مؤرخ في 2013/10/11 وبناءا على ذلك طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعي المبالغ التالية :

1/ مبلغ 499د767د609 لقاء أصل الدين .

2/ الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور حسب النسبة التجارية بداية من تاريخ الإذن على العريضة الى تمام الوفاء .

3/ أجرة المحاماة عن قضية الحال وقدرها 500د000 .

4/ أجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 3508 وقدره 300د000 مع الحكم بالنفاذ العاجل كالتصريح بصحة إجراءات العقلة التوقيفية

والإذن بإلزام المعقول تحت أيديهم بأن يسلموا لمنوبته من جملة الأموال المجمدة ما يفيد بخلاص دينه أصلا وفائضا ومصروفا وفي صورة إمساك أحدهم عن واجب التصريح فإعتباره مدينا لا أكثر ولا اقل وإلزامه وفقا لأحكام الفصل 341 م م م ت كالحكم بإلزام المطلوبين بأن يؤدوا مصاريف العقلة التوقيفية وقدرها 880د420 ومصروف الإستدعاء لقضية الحال ومصروف محضر الإدخال .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/01/21 حكمها في القضية عـ27688دد والقاضي بإلزام المعقول عنهم متضامنين بأن يؤدوا للدائن العاقل المبالغ المالية التالية :

1/ 609د499.767 لقاء أصل الدين معين عد 5 كمبيالات .

2/ الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من 2015/4/13 الى تمام الوفاء.

3/ سبعمائة وإثنين وتسعون دينارا ومليمات 480 (480د792) لقاء مصاريف العقلة التوقيفية .

4/ خمسمائة وخمسون دينار (000د550) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن قضية الحال وعن الإذن على عريضة عدد 35083 وحمل المصاريف القانونية عليهم وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ.ط" حسب رقيمه عدد 12335 المؤخر في 21 أفريل2015 شكلا وفي الأصل بإلزام المعقول تحت أيديهم كل من "ب.ت"و"إ" في شخص ممثله القانوني بأن يسلم للدائن العاقل المبلغ المصرح به والراجع للمعقول عنه الثالث "إ.غ" وقدره

تسعة وأربعون دينارا ومليمات 927 (927د49) كإلزام "ب.ب" في شخص ممثله القانوني بان يسلم له مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرون دينار ومليمات 754(754د4.424) الراجع للمعقول عنها الأولى الشركة "ت.س.ت" وإلزام "ب.ت.ك" في شخص ممثله القانوني بان يسلم للدائن العاقل المبلغ المصرح به والراجع للمعقول عنها الثانية شركة "م.د" وقدره خمسمائة وسبعة عشر دينار ومليمات 150(150د517) بعنوان خلاص جزئي لدينه المحكوم به أعلاه كإعتبار المعقول تحت يده "ب.ع.ت" في شخص ممثله القانوني مدينا لا أكثر ولاأقل للدائن العاقل وإلزامه بأن يؤدي له جملة المبالغ المالية المحكوم بها أعلاه بعد طرح المبالغ المصرح بها وبرفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم لإنعدام المال .

فاستانفه المعقول تحت يده "ب.ع.ت" في الاصل واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقبه كل من شركة "م.د" و"ا.غ" بواسطة محاميتهما ناعين عليه :

خرق القانون بمقولة ان عبارات الفصل 341 م م ت واضحة في اعتبار المعقول تحت يده الذي لم يقدم تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة مدينا لا اكثر ولا اقل وبالتالي فانه لا مجال لتاويله او التوسع فيه كما ان التعليل بانتفاء سوء النية والتواطئ والمعقبة يعد خرقا للفصل 513 م ا ع وبالتالي فان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه التصريح المدلى به من البنك دون الزامه باثبات العذر الشرعي الذي منعه من الادلاء بذلك التصريح يعد خارق للفصل 338 م م م ت وعليه انتهت الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث قدم الأستاذ "ف" تقريرا تمسك صلبه بكون التعقيب مختل شكلا على اعتبار ان المعقبين الان لم يسبق لهما الطعن في الحكم الابتدائي وبالتالي لا يمكن لهما الطعن في الحكم الاستئنافي طالما لم يكونا طرفين قائمين بالاستئناف كما انهما لم يحضرا في الطور الاستئنافي ولم يقدما أي طلب لمحكمة الحكم المنتقد وان مصلحتهما في الطعن منعدمة اعتبارا ان الحكم الاستئنافي لم يمس بحقوقهما وان منازعة المعقبين في شرعية التصريح الذي قدمه منوبة في الطور الاستئنافي صادرة عن غير ذي مصلحة وعليه طلب رفض التعقيب شكلا .

وحيث قدم الأستاذ "م.م.س" تقريرا لاحظ صلبه انه لاصفة لمنوبته في مناقشة هذا الطعن اذ لاعلاقة لها بين المعقبة والبنك المعقول تحت يده وعليه طلب رفض التعقيب أصلا في خصوص منوبته وذلك متى كان مقبولا شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق القانون

حيث اقتضى الفصل 337 م م م ت انه "يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي إلى كاتب المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل في ذلك أو بالجلسة نفسها..."

وحيث كان ثابتا ان المعقول تحت يده "ب.ع.ت" لم يدل لمحكمة البداية بتصريح كتابي على معنى الفصل متقدم الذكر وتولى تدارك ذلك بالطور الاستئنافي

وحيث اقتضى الفصل 339 م م م ت انه "للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي أن يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة.."

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان التصريح المقدم من "ب.ع.ت" مقبولا طالما توفر في جانبه عذرا شرعيا يتمثل في عدم ثبوت تواطئه مع المستأنف ضدهم المعقول عنهم.

وحيث ان تقدير محكمة القرار المطعون فيه كان متماهي مع ما استقر عليه فقه القضاء في هذا الصدد اذ عرف العذر الشرعي بكونه يتمثل في عدم ثبوت تواطئ المعقول تحت يده مع المعقول عنه المدين الأصلي وبالتالي حسن نيته في كونه لم يقصد بتأخيره في الادلاء بتصريحه إخفاء ما تحت يده من أموال او منقولات راجعة للمعقول عنه او التنقيص منها بتقديم تصريح كاذب او الاغفال عن التصريح تماما (قرار تعقيبي مدني عدد 5673 صادر بتاريخ 2006/11/02 وعدد 46922 صادر بتاريخ 2018/10/01) وبالتالي فانه طالما لم يثبت بصفة قاطعة تواطئ البنك المعقول تحت يده مع المدينين المعقول عنهم فانه لا تثريب على ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من قبول قيامه بالتصريح بالطور الثاني

وحيث كان تعليل محكمة الأصل مستساغا بما يكون النعي عليها بخرق القانون في هذا الصدد مردود وتعين معه رفض هذا المطعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **11 فيفري 2019** عن الدائرة المدنية السابعة والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه